

السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون الوضعي

Penal policy in Algeria between Islamic ruling and the status law

كعبي عائشة

جامعة وهران 2

(الجزائر)

kaabiaicha22@gmail.com

ختال سهام *

جامعة وهران 2

(الجزائر)

khettalsihem@gmail.com

الملخص:

معلومات المقال

تعتمد السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية على إصلاح المجتمع كافة من خلال تطبيق الحدود بهدف تحقيق الأمن المجتمعي؛ على عكس السياسة العقابية في القوانين الوضعية فهي تعتمد على إصلاح الجاني وتقويمه فقط في ظل المناداة بحقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقيات الدولية والاكتفاء بعقوبة سلب الحرية؛ ما أدى إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية وزيادة انتشار الجرائم. تأتي أهمية الدراسة من خلال معرفة مدى فاعلية السياسة العقابية في القانون الجزائري في تخفيض معدل الجريمة ولا سيما مع تطور الجرائم، لتخلص الدراسة إلى أنّ رغم التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائري إلا أنّ مؤشر الجرائم بكل أنواعها في ارتفاع مما يستدعي البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية

تاريخ الإرسال: 22 فيفري 2021

تاريخ القبول: 10 مارس 2021

الكلمات المفتاحية:

- ✓ السياسة العقابية
- ✓ الشريعة الإسلامية
- ✓ القانون الجزائري
- ✓ حقوق الإنسان
- ✓ بدائل العقوبات

Abstract :

Article info

The penal policy of Islamic law depends on reforming all society; through the application of borders to community security, Contrary to the Penal policy in status law; it depends only on reforming and evaluating the offender In light of human rights calls and abolition of the death penalty in international conventions and suffice with the penalty of stealing freedom, which led to overcrowding in penal institutions and increased crime. The importance of the study comes from knowing the effectiveness of penal policy in Algerian law in reducing the rate of crime, especially with the development of crimes. The study concludes that despite the amendements defined by the Algerian Penal Code ; the index of all types of crimes is on the rise, This calls for the search for alternatives penalties to imprisonment

Received 22 February 2021

Accepted

10 March 2021

Keywords:

- ✓ Penal policy
- ✓ Islamic Sharia
- ✓ Algerian law
- ✓ Human rights
- ✓ Alternative penalties

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

انطلاقاً من القصص القرآني عن أول جريمة قتل في الإنسانية بين ابني آدم عليه السلام؛ وضع لنا الله منهاجاً لقيام العدل بين الناس لدرء المفسد وتحقيق المقاصد (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال) من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الجامعة المانعة والصالحة لكل زمان ومكان، فجريمة القتل والسرقه مثلاً؛ هي واحدة عبر العصور وتاريخ البشرية إلا أنّ وسائل الجرائم تطوّرت وتنوّعت ولا سيما في ظل الثورة التكنولوجية، ما أدى إلى البحث عن انتهاج سياسة عقابية ناجعة للحد من استفحال الجرائم والعود إليها، والجزائر على غرار الدول الإسلامية ودول المجتمع الدوليّ تواجه سياستها العقابية تحديات في تطبيق قانون العقوبات؛ ساعية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في ظلّ المناداة بحقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام في إطار الاتفاقيات الدولية مع العلم أنّ هناك دول غريبة ذاتها تطبّق هذه العقوبة، إلا أنّ الواقع يكشف وبجلاء الخلل الذي يعتري منظومة السياسة العقابية في ظل غياب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والاكتفاء بعقوبة سلب الحرية، ما انعكس على الأمن المجتمعي وانتشار ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية والتي أصبحت بدورها مسرحاً للجرائم بين السجناء، يقول الله تعالى في كتابه المحكم: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية: 179) وفي قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 229)، هذه الآيات هي أحكام الشريعة الإسلامية مشرّعها الله تعالى والتي تعتمد على إصلاح المجتمع كافة؛ من خلال تطبيق الحدود على الفرد كعبرة للناس، والمتأمل في فلسفة العقوبة في الإسلام هي عقوبة تهييئة ردعية في إطار الوازع الديني، فمجرد الامتثال لأوامر الله ونواهيه، يصلح الفرد والمجتمع؛ وعليه يقلّ معدل الجريمة.

إشكالية الدراسة:

لقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ارتفاعاً في معدلات الجريمة ولا سيما جرائم القتل العمديّ رغم التعديلات التي عرفها قانون العقوبات الجزائريّ والتي كان آخرها تعديل قانون العقوبات الجزائريّ لسنة 2020 بأمر رقم 01-20، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية السياسة العقابية في الجزائر في الحد من الجرائم؟ وما مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

فرضية الدراسة:

في ظل ارتفاع معدل الجريمة وللحد منها في المجتمع الجزائريّ لا بد من سياسية عقابية متكاملة بين قانون العقوبات الجزائريّ ونصوص الشريعة الإسلامية مع إتباع السياسة الوقائية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع السياسة العقابيّة في الجزائر والبحث عن وسائل الوقاية من الجريمة، إضافة إلى إعادة النظر في تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة المعتادين على جرائم القتل العمدية الموصوفة حسب قانون العقوبات الجزائريّ.

منهجية الدراسة:

تمّ اعتماد المنهج التحليلي لتشخيص واقع السياسة العقابيّة في الجزائر إضافة إلى المنهج المقارن بين العقوبات في القانون الوضعيّ وبين العقوبات في الشريعة الإسلاميّة.

2. مفهوم السياسة العقابيّة بين القانون الوضعيّ والشريعة الإسلاميّة:

تعتبر السياسة العقابيّة أو سياسة العقاب فرع من فروع السياسة الجنائيّة التي اختلف فقهاء القانون حول تعريفها؛ حيث تعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية والاتجاهات الفكرية والسياسية، فقد عرفها الفقيه الألماني (فويرباخ / Feuerbach): "بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه" (سرور، 1972، ص 11)، أما مهمة السياسة الجنائية عند (فيلوكراماتيكا / Flipo Gramatica) هي: "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعيّ وقمعه"، في حين هدف السياسة الجنائية حسب (مارك أنسل / Mark Ansell) هي: "الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء"، أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلاميّة فهي جزء من السياسة الشرعية، وقد عرفها الدكتور (محمد بوساق): "بأنها العمل على درء المفسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها؛ والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها" (عامر، 2015، <https://bit.ly/3gcBbh1>).

وجاء تعريف السياسة العقابيّة في التشريع الجزائريّ على أنّها: "تعتبر مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات بالاستعانة بالنتائج التي يتوصل إليها علم العقاب؛ وباختياره للجزاء وطرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائريّ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" (قميدي، 2013، ص 94).

لتحدّد ما يناسب الحال وظروف المجرم ويساعد على كف الشر عن المجتمع، وطبقا لهذا المبدأ فإنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع: (1) الحدود، (2) القصاص، (3) التعزير.

والحدود في الشريعة الإسلامية هي عبارة عن عقوبة مقدرة حقا لله تعالى وهي سبعة حدود كالتالي: حدّ الزنا: لحفظ النسل - حدّ القذف: لحفظ العرض - حدّ الخمر: لحفظ العقل - حد السرقة: لحفظ المال - حدّ الحراة: لحفظ النفس والمال والعرض - حدّ البغي: لحفظ الدين والنفس - حدّ الردة: لحفظ الدين، وقد شرعت هذه الحدود للمحافظة على الضروريات الخمس (أبو العلا، 2017، <https://bit.ly/3gcBbh1>).

2.2.2. مدى تطبيق حدّ السرقة في الشريعة الإسلامية:

فيما يخص عقوبة جريمة السرقة وجرائم القتل العمدية التي تعتبر أكثر الجرائم انتشارا واستفحالا فتتمثل العقوبة في الشريعة الإسلامية في قطع اليد والقصاص، إلّا أنّ القانون الوضعي لا يطبق هذه العقوبة في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومردّه حسب ما أكد الدكتور (سالم عبد الجليل) الوكيل السابق لوزارة الأوقاف المصرية لشؤون الدعوة؛ في تصريح لـ "بوابة الأهرام": «أنّ تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية له شروط لا بد من مراعاتها وهذه الشروط تكاد تكون تعجيزية...» (أبو الفتوح، 2012، <https://bit.ly/3gcBbh1>)، وأوضح أيضا أنّ على القاضي قبل أن يحكم في السرقة بقطع يد السارق، يجب أن يطمئن على أن السارق قد أخذ حقه كاملا من الدولة من المأكل والمشرب والمسكن والعناية هو وعائلته المكلف بهم، كما يجب عليه أن يطمئن على صحة إجراءات الاتهام والتلبس، ولهذا رأى بعض الفقهاء استحالة تطبيق هذا الحد بسبب الشروط التي يلزم على القاضي التأكد منها في صالح المتهم (أبو الفتوح، 2012).

وفي هذا الصدد نستحضر حكم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين أسقط هذا الحدّ في عام الرمادة سنة 18هـ التي تمثلت في حصول قحط شديد بين الناس في أرض الحجاز (السرجاني، 2011، <http://bit.ly/2LQo61S>)، لأنّ الدولة عجزت عن الوفاء بحق المواطن بسبب الفقر والجذب الذي عمّ البلاد؛ ومن خلال استعراض سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها؛ نجد أنّه يلجأ أولا إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبعد ذلك يقرر عقوبته الرادعة لتقرير عدالة العقوبة (السرجاني، 2011).

3.2.2. مدى تنفيذ حكم القصاص في القتل العمدي:

لقد حرم الله قتل النفس إلا بالحق، وعليه لا يجب القصاص على القتل العمدي في الإسلام إلا بتوفّر الشروط التالية: ألا يكون القاتل صبيا أو مجنونا، بل بالغا عاقلا، وأن يكافئ المقتول القاتل في الدين والحرية والرق، وألا يكون القاتل والدا للمقتول، وأن يتفق أولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص (جابر الجزائري، 1964، ص 440)، ومن ثم نجد أنّ في الإسلام فرصة للتسامح في تخيير العفو عن القصاص؛

ففي جريمة القتل العمد حث الإسلام أهل القتل أن يعفوا عن قاتل وليهم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: 178)، كما وعدهم الله تعالى بالأجر العظيم وشرع لهم (الدية: وهي مقدار محدد من المال) إن هم رضوا بالعفو، لأن عقوبة القصاص غاية في الشدة، وضررها قد يصل إلى سلب الحياة من الجاني، كما أن ضررها قد يلحق ولي الدم كقتل الأخ أحياه فمن مصلحة الأب أن لا يفتقد ولدين، وبالقصاص قد يستمر قطع صلة الرحم، فالسبيل الوحيد للمحافظة على دوام تلك الرابطة هو العفو، أما إذا أصر أهل القتل من غير ذوي الرحم على القصاص فما على الحاكم إلا تطبيق الحكم الشرعي على القاتل وفق الشروط المنصوصة عليها (بوعزيز، 2008، ص43).

3.2. العقوبة في القانون الوضعي:

من المبادئ المقررة في الدساتير بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه (القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966)، فجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم حدد لها عقوبات معينة والهدف من توقيع العقوبة هو تحقيق أمرين رئيسيين: الأول ردع المجرم والثاني حماية المجتمع؛ فطبقا للنظم الحديثة لتفريد العقاب تقتضي سياسة المشرع بجعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم يوجد في ظروفه أو في ظروف جرمته؛ ما يدعو إلى تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه، فنصوص التجريم تعيّن الجرائم والعقوبات المقررة لها وهدفها حماية مصالح معتبرة للمجتمع والأفراد (بهنسي، 1983/1988، ص107) والسياسة العقابية في أي دولة تتعدد في ثلاثة مجالات هي:

- **المجال التشريعي:** يقتصر العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون ويتمثل محتوى العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو هما معا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- **المجال القضائي:** وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجبة إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها؛ والآخر إجرائي يتناول حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها، ويتمثل دور القضاء في تطبيق القواعد القانونية باسم الدولة بعد التأكد من الوقائع بوسائل الإثبات المنظمة في قانون المسطرة الجنائية.

- المجال التنفيذي: يتكون من شقين أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والآخر إجرائي يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس (المرشدي، 2016، <http://bit.ly/37zMltz>).

3. واقع السياسة العقابية في الجزائر:

قبل أن نتطرق إلى واقع السياسة العقابية في الجزائر لا بد لنا أن نستعرض واقع الجرائم في المجتمع الجزائري.

1.3. إحصائيات الجرائم في الجزائر:

تشير الأرقام الرسمية إلى ارتفاع نسبة الجريمة في الجزائر خلال النصف الأول من العام 2020، فقد سُجِّل نحو ربع مليون جريمة، بمعدل 693 حادثاً يومياً، توزَّط فيها أكثر من 220 ألف شخص، ويُرجع الأستاذ الجامعي (أحمد قاسيمي) في حديث إلى "Independent العربية"، ارتفاع الجرائم في الجزائر خصوصاً القتل؛ إلى "العوامل المؤثرة في تنشئة الفرد بالمجتمع، منها التربية العائلية والمحيط الاجتماعي"، ويعتبر المحامي (إبراهيم دلوي) في حديث إلى «Independent العربية»، أن "أنسنة السجون التي حوَّلتها إلى ما يشبه فنادق، وجعلت المجرمين يتعودون الإجرام، ولا يخشون العقوبة، من أهم أسباب استفحال الجريمة في المجتمع الجزائري"، مشدداً على أن انتهاج الدولة "سياسة الحلول الظرفية" شجَّع على الجريمة، ولم يقض عليها (ياحي، 2020، <http://bit.ly/2KjH8gF>).

وهذا ما أكده مراقب الشرطة (الحاج السعيد)، مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، خلال عرضه لحصيلة مصالحه للعام الماضي (2019)، إذ تمَّ تسجيل 249 ألف و568 قضية تورط فيها 220 ألف و209 أشخاص، واحتلت الجرائم المرتبطة بالجنايات والجناح ضد الممتلكات بأكثر من 93 ألف قضية، وتليها جرائم المخدرات بأكثر من 33 ألف قضية، ثم الجنايات والجناح ضد الممتلكات العمومية بأكثر من 25 ألف قضية، إضافة إلى الجرائم الاقتصادية والمالية بما يفوق 11 ألف قضية مسجلة، كما سجلت الجرائم المعلوماتية أو السيبرانية ارتفاعاً مقارنة بسنة 2018 بتسجيل 4210 قضية في 2019 مقابل 3274 قضية في السنة التي سبقتها، ويعود ذلك حسب مدير عام الشرطة القضائية إلى التطور المتسارع الذي يشهده الفضاء الأزرق، مشيراً إلى أن ارتفاع مستوى الجريمة سُجِّل بصورة أكبر بالمناطق الحضرية، إضافة إلى ارتفاع معدل جريمة الاتجار بالمخدرات والجريمة الاقتصادية المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال (بشوش، 2020، <https://bit.ly/3h0G4u7>).

2.3. واقع المؤسسات العقابية في الجزائر:

اعترف الرئيس السابق للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان (فاروق قسنطيني) في اتصال مع "الخبر"، بظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وقال: «رغم أنّ بعض المؤسسات العقابية تحسنت فيها ظروف الحبس بعد استلام سجون جديدة، وأخرى في طور الإنجاز تساوي مساحة الغرفة الواحدة 9 أمتار مربعة، إلا أنّ الاكتظاظ ما يزال رهيبا وسببه الوحيد المبالغة في اللجوء إلى الحبس الاحتياطيّ (المؤقت)»، وذكر (قسنطيني) بأنّ: «الآلاف موجودون في السجون ضمن الحبس الاحتياطي، وهذه الوضعيات تتسبب في نشوب شجارات يومية بين المساجين، وهي حقيقة لا يجب القفز عليها، رغم أنّ المؤسسات العقابية الجديدة المنتظرة يمكن لها أن تساهم في حل هذا المشكل»، من جهته؛ حذر الأستاذ (مصطفى بوشاشي) الرئيس السابق للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، منذ السنوات الماضية من آثار الاكتظاظ داخل السجون بالنظر إلى الانعكاسات النفسية والجسدية على المساجين نتيجة الظروف المزرية التي يؤدّون فيها العقوبات المحكوم عليهم بها، ويعزو ذات المتحدث أسباب هذا الوضع إلى مغالاة القضاة في إصدار أوامر بالحبس المؤقت في قضايا لا تستوجب مثل هذا الإجراء الخطير (درقي، 2009، <http://bit.ly/3p2O0xu>).

في هذا الصدد، أكد وزير العدل، حافظ الأختام، (بلقاسم زغماتي) في تصريح للصحافة على هامش تنصيب المدير العام الجديد بالنيابة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة (فيصل بورباله) بتاريخ (2019/12/01)؛ أنّ: «تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر يجري في شفافية ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وصور الكرامة البشرية»، كما تطرق وزير العدل في هذا السياق إلى وضعية المؤسسات العقابية التي لازمتها لعقود من الزمن - كما جاء في كلمته - ظاهرة الاكتظاظ المزمن الذي يقوّض كل جهود تفريد العقوبة ويحدّ من مردودية برامج إعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ حيث سمحت المعاينة الميدانية للمؤسسات العقابية - حسب الوزير - باستخلاص أنّ الحبس المؤقت: «لا يشكّل العامل الرئيسي لهذه الوضعية على اعتبار أنّه لا يمثل إلا نسبة 16,32% من مجموع المحبوسين، وأنّ الحل الجذريّ يكمن أساسا في تعويض المؤسسات القديمة، لاسيما الموروثة من العهد الاستعماري، عن طريق الإسراع في وتيرة إنجاز مشاريع المؤسسات العقابية المنطلقة سابقا واستلامها في أقرب الآجال»، وأضاف قائلا: «أنّ الأدوات الأخرى المنصوص عليها قانونا - وفق المسؤول الأول عن قطاع العدالة - تبقى تدعم هذا الجهود ويتعلق الأمر بأساليب تكييف العقوبة من إفراج مشروط والعقوبات البديلة الأخرى، بالإضافة إلى الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية» (الإذاعة الجزائرية،

2019، <https://bit.ly/3nBomjl>).

فالمهدف من القانون رقم 05-04 لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وحسب المادة الثانية من القانون نفسه، وجب معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي (المادة 1 و 2 من القانون رقم 05-04، 2005).

3.3. مدى فعالية السياسة العقابية في الجزائر:

نظرا للانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة منها والتأكد من أن ضررها أكثر من نفعها، يجد بعض المختصين في القانون أن السجن مهما تطورت فيه ظروف الإقامة يظل فضاءً مغلقاً ومدرسة قد يتعلم فيه المحكوم عليه فن الإجمام، ناهيك عن الأعباء المالية والكلفة المتزايدة لإقامة المساجين (هوشات، 2019، ص79)؛ هذا ما أدى إلى مظاهر فشل النظام العقابي من خلال اعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم حتى بالنسبة للجنح البسيطة والمخالفات؛ وهو ما يشكل فارقاً بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يستبعد العقوبة السالبة للحرية عن التطبيق في حالة الجنح البسيطة والمخالفات، ويستبدلها بعقوبات أخرى أكثر فعالية وأقل كلفة ماعدا بالنسبة للجرائم التي تشتد فيها الخطورة.

1.3.3. مظاهر عدم فعالية السياسة العقابية:

لقد أقر العديد من فقهاء القانون والباحثين أن المؤسسات العقابية لم يعد باستطاعتها القيام بمهامها الأساسية التي وجدت لها ألا وهي الإصلاح والتهديب والحد من الجريمة، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم وتهذيبهم، ولا يمكن إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين على الإجمام، ما جعل غالبية الفقهاء يشكك في قيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن بشكل يضمن تأهيله وعدم عودته للجريمة (بلعربي، 2018، ص53).

ومن مظاهر عدم فعالية السياسة العقابية القائمة على العقوبة الجنائية في كل الأحوال:

- عدم فعالية التأهيل وارتفاع معدلات العود إلى الإجمام بعد مغادرة السجن، إذ أصبح هذا الأخير من أحد العوامل الدافعة إلى الإجمام خصوصا بالنسبة للمبتدئين المحبوسين (سعداوي، 2010، ص 119).
- عدم الأخذ بالرعاية اللاحقة على الإفراج، فالمفرج عنه من السجن إذ لم تقدم له يد المساعدة لاستثمار قدراته الذهنية فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع؛ فإنه يرجع إلى صحبة السجن، وهذا واقع الحال

في الجزائر، حيث أثبتت دراسات أنّ جمعية الأشرار تتكون في السجون (خلفي، 2015، ص55).

• إخفاق المؤسسات العقابية في أداء دورها المنصوص قانونا، إذ أنّ المتطلع لمحتوى نصوص قانون تنظيم السجون يجده ينص على نوعين من المؤسسات، مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة، ولكن في الواقع لا توجد إلاّ مؤسسات البيئة المغلقة (سعداوي، 2010).

• تجميد تطبيق حكم الإعدام في الجزائر منذ 1993 وذلك بعد المصادقة على لائحة أممية متعلقة بإلغائها، غير أنّها لم تلغها من قانون العقوبات ولم تتوقف المحاكم عن إصدارها طيلة هذه الفترة دون تنفيذها، ما أدى إلى عودة حالات اختطاف وقتل لفتيات وأطفال قصر في الآونة الأخيرة بالجزائر، رغم أنّ وزير العدل حافظ الأختام (بلقاسم زغماتي)، خلال نزوله ضيفا على نشرة الثامنة للتلفزيون الجزائري في (11 أكتوبر 2020)، أوضح بأنّ مشروع القانون الجديد للوقاية من جرائم الاختطاف يتضمن جملة من التدابير المشددة على رأسها حصر عقوبة مختطفي الأطفال في السجن المؤبد أو الإعدام وتمكين الجمعيات الناشطة في حماية حقوق الإنسان من التأسيس كطرف مدني (الإذاعة الجزائرية، 2020، <https://bit.ly/3mzm9ng>).

◀ وهنا يثار التساؤل هل سيتم تطبيق عقوبة الإعدام في الجزائر للحد من العودة إلى جريمة القتل العمدي؟

4. ضرورة الموازنة بين القانون الوضعي والأحكام الشرعية في السياسة العقابية للحد من الجريمة:

لقد أثارت دراسة الجزء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والفلسفي والاجتماعي حول مدى فعالية العقوبة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من النظريات والمدارس؛ والتي اختلفت حول غرض العقوبة إلى أن ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب، أما الشريعة الإسلامية فلقد انفردت بسياستها الوسطية التي تجمع بين مفهوم الإنسانية وبين حماية المجتمع، فمن مقاصد العقوبة في الشريعة السمحة هو إصلاح الجاني وتأديبه حتى يصبح عنصرا فعالا داخل المجتمع (عوام، 2020، <http://bit.ly/37wYZcQ>).

1.4. السياسة الوقائية للحد من الجريمة:

يرجع مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي كما سبق الذكر؛ والتي كان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير اجتماعية وتأهيلية تمنعهم من العودة الى ارتكاب الجرائم؛ فالسياسة الوقائية تعني: " مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تُتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو الذين تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل " (الحمداوي، الطيف أحمد، 2017، ص48)، وعليه انصبت الدراسات على فهم الجاني ومحيطه ومن ثم العمل على إزالة عوامل الجريمة

ومسبباتها وبذلك برز الدور الوقائي ليصبح موضوعاً لدراسات السياسة الجنائية بعد تأكيد فشل العقوبات لوحدها في الحد من الجريمة، إنّ السياسة الوقائية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة بل هي محاولة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها أي منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بمنع قيام الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن نشوئها (الحمداني، الطيف أحمد، 2017، ص51).

أما في الشريعة الإسلامية فترتكز سياسة الوقاية من الجريمة على مبدأ المشروعية المستقى من المصادر التشريعية الإسلامية حيث وضعت للناس أحكام وقواعد واضحة وصریحة في القرآن والسنة فيها من الأوامر والنواهي ما يمنع الناس من مقارفة الإجمام ابتداءً، ويردع المجرم عن التفكير في الإجمام مرة أخرى، فالمنهج الإسلامي يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة (الحمداني، الطيف أحمد، 2017، ص42).

2.4. السياسة العلاجية في إطار العقوبات البديلة كآلية إصلاح وتأهيل:

ما زالت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي السائدة في دول العالم، وهو ما تؤكد الإحصائيات المتعلقة بالوسط العقابي، ونظراً للآثار السلبية لهذه العقوبات وارتفاع نفقات السجون، فقد سعت الدول - التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية، وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة - إلى التضيق من نطاق تطبيق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل من أهمها عقوبة "العمل للنفع العام" وعقوبة "الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني".

1.2.4. عقوبة العمل للنفع العام:

مع بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني ليزن (Liszt) بضرورة "اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام" كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة (أوتاني، 2009، ص434)، ويقصد بالعمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهبت إليه غالبية التشريعات المقارنة التي أسست لهذا النوع من العقوبة، وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجدُ يَعْرِفُ عقوبة العمل للنفع العام في المادة (05 مكرر 1) من قانون العقوبات على: "أنها عقوبة تقضي بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر خلال المدة التي تحددها المحكمة ووفقاً للشروط المحددة قانوناً (نسيغة، 2017، ص30) ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل للنفع العام؛ حيث اعتبر جانب من الفقه نظام العمل للنفع العام على أنه ليست عقوبة خالصة ولا تدبير تأهيلي محض بل هو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، فهو عقوبة جنائية تتوافر فيها

صفة الإكراه والإجبار، لأنه يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه (أوتاني، 2009، ص432).

فيما يخص الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

فلقد نصت المادة 05 (مكرر 1) و 05 (مكرر 2) على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ 2009/04/21 لتوضيح كيفية تطبيقها ويمكن تقسيم هذه لشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه وأخرى متعلقة بالعقوبة، وتمثل الأولى: في أن يكون غير مسبوق قضائيا وأن يبلغ من العمر ستة عشر (16) سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة مع وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

وأما الشروط الثانية المتعلقة بالعقوبة، فإنها تتمثل فيما يلي:

ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات حسبا، وألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة حسبا نافذا وأن تتراوح مدة العمل من 40 إلى 600 بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر (المادة 5مكرر1) والمادة (5 مكرر2) من الأمر رقم 66-156 المعدل بقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

2.2.4. عقوبة الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني:

في سياق عصرنة العدالة؛ فإنّ المشرع الجزائري وبمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ أقرّ بأنّ السوار الإلكترونيّ هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية من خلال السماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبات خارج المؤسسة العقابية كوسيلة بديلة لمواجهة الجريمة والإعادة، وإصلاح وتهذيب المحكوم عليه (هوشات، 2019، ص85)، ولتنفيذ عقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكترونيّ لا بد من توافر شروط عديدة تتعلق بالمحكوم عليه و بالعقوبة البديلة نفسها، وكذا بالجهة القضائية المختصة بتقرير العقوبة البديلة.

فيما يخص الشروط المتعلقة بتنفيذ عقوبة نظام الرقابة الإلكترونيّة:

فيمكن أن تُنفذ على الأشخاص البالغين طبقا للمادة (150مكرر1) وكذلك على الأحداث طبقا للمادة (150مكرر2) ولكن بعد موافقة ممثله القانوني، ومن الشروط الواجب توافرها في العقوبة: يجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى -كالغرامة- إلا إذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة، وأن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت- العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أي ثلاث سنوات- سواء كانت العقوبة جنحة أو جنائية.

وحسب المادة (150 مكرر3): فيشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن: يكون الحكم نهائياً، وأن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابتاً، ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه (القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-04)، ووفقاً للمادة (150 مكرر1) فإنّ الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه (هوشات، 2019، ص85).

5. الخاتمة:

من خلال دراستنا نجد أنّ مقصد العقاب في الشريعة يقوم على الإصلاح الفرديّ والجماعيّ بتجسيد مقام الردع الذي يحمي الجماعة من تفشي الإجرام وإصلاح الجاني بتوقيع العقوبة عليه، ومقصد السياسة العقابيّة في القانون الوضعي تعتمد على إصلاح الجاني وتقومه فقط من خلال العقوبات السالبة للحرية؛ ما نتج عنه مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابيّة وانتشار ظاهرة العود إلى الجريمة، وعليه تبنّى المشرع الجزائريّ على غرار مختلف التشريعات اتجاه توفيقى يجمع بين الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية وإحلال بعض البدائل العقابيّة كعقوبة العمل للنفع العام والرعاية الإلكترونيّة (السوار الإلكترونيّ)، ومن أهمّ النتائج المستخلصة ما يلي:

- أدى تطور الجريمة إلى تطور وسائل مكافحة الإجرام وبالتالي إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها؛ مما انعكس على فعالية السياسة العقابيّة المرتكزة على العقوبة السالبة للحرية التي لم تعد تحقق غرض العقاب سواء من ناحية الردع أو التأهيل أو الإصلاح.
- مواكبة المشرع الجزائريّ عصرة العدالة بتبنيه بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اقتداء بالتشريعات العالمية في إطار تحديث السياسة العقابيّة .
- أثبت نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة نجاحاً في مكافحة العودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى القدرة على إعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً كون المحكوم عليه يقضي هذه العقوبة خارج المؤسسة العقابيّة، إضافة إلى اكتسابه خبرات مهنية تؤهله للعمل في المستقبل.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة رغم أنّه يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرام؛ والحد من العودة إلى الجريمة باعتباره عقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابيّة، ويعمل على التخفيف من اكتظاظ السجون، إلاّ أنّه لا يحقق غرض العقوبة وهي تحقيق الردع.

6. قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم

المراجع:

أولا: الكتب:

- أبو بكر، جابر الجزائري، (1964)، منهاج المسلم (كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات)، الفصل العاشر: في الجنايات وأحكامها)، ط1، المدينة المنورة.
- أحمد فتحي، بهنسي، (1983،1988)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط1، ط2، دار الشروق، القاهرة.
- أحمد فتحي، سرور، (1972) أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرحمان، خلفي، (2015)، بدائل العقوبة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

ثانيا: الدوريات:

- أوتاني صفاء، (2009)، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(25)، العدد (2)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، (ص ص: 425-467).
- بلعربي عبد الكريم، عبد العالي بشير، (يناير 2018)، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، العدد (21)، مركز جيل البحث العلمي، (ص-ص: 45-57).
- الحمداني الصباح مصباح محمد، عبد الله الطيف أحمد نادية، (سبتمبر 2017)، ماهية السياسة الوقائية الجزائرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (2)، المجلد (2)، الجزء (1)، (ص-ص: 35-80).
- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، ليلى محمد، (جوان 2012)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض موازنة، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، المجلد (9)، العدد (1)، (ص-ص: 66-68).
- قميدي محمد فوزي، (أفريل 2013)، السياسة وحماية حقوق الأحداث في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد (6)، (ص-ص: 92-107).
- نسيغة فيصل، (نوفمبر 2017)، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، العدد (2)، الجزء (2)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (ص-ص: 403-445).
- هوشات فوزية، (ديسمبر 2019)، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (52)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، (ص-ص: 71-89).

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- عبد الوهاب، بوعزيز، (فبري 2008)، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- محمد الصغير، سعداوي، (2010/2009)، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- المقدم، حمر العين، (2015/2014)، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

رابعاً: القوانين:

- المادة (5 مكرر 1) والمادة (5 مكرر 2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المادة (5) عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. ص 84 ص 12).
- المادة (150 مكرر 3) من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 جانفي 2018 والمعدل والمتمم ل القانون رقم 05-04 والمؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- المادة (1) من قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج.ر. ج. ج. عدد 25 الصادر في 29 أبريل 2020).
- المادة (1) و(2) من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- أمل المرشدي، (2016/07/05)، دراسة و بحث عن السياسة الجنائية (المفهوم والتطور)، جامعة سيدي محمد بن عبد الله للعلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، محاضرة نت، <http://bit.ly/37zMItz> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 17:04.
- الإذاعة الجزائرية، (2020/10/11)، وزير العدل: "عقوبة جرائم الاختطاف تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام"، <https://bit.ly/3mzm9ng> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 23:59.
- الإذاعة الجزائرية، (2019/12/01)، زغماتي: محاكمة علنية للمتورطين في قضايا الفساد ابتداء من يوم غد الاثنين بمحكمة سيدي محمد، <https://bit.ly/3nBomjl> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 19:23.
- راغب السرجاني، (2011/06/12)، تطبيق الشريعة... الحدود في الاسلام، <http://bit.ly/2LQo61S> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 00:27.
- عادل عامر، (2015/08/14)، مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، برلين: ألمانيا، <http://bit.ly/3rkHRPe> ، تاريخ التصفح: 2020/12/18، على الساعة: 19:27.
- علي يحيى، (2020/07/10)، 700 جريمة يومية في الجزائر والمجتمع في خطر، قناة Independent العربية، <http://bit.ly/2KjH8gF> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 17:35.
- محمد درقي، (2009/06/23)، شدة الاكتظاظ في السجون الجزائرية وراء انتشار مختلف الأمراض، <http://bit.ly/3p2O0xu> ، تاريخ التصفح: 2020/12/16، على الساعة: 00:00.
- محمد عوام، (2020/03/10)، الحدود الشرعية معناها ومقاصدها (3/3)، رابطة العلماء المسلمين، <http://bit.ly/37wYZcQ> ، تاريخ التصفح: 2020/12/20، على الساعة: 00:35.

- مروة أبو العلا، (2017/12/04)، نظام وأنواع العقوبات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، <https://bit.ly/3gcBbh1> ، تاريخ التصفح: 2020/12/18، على الساعة: 22:38.
- نادر أبو الفتوح، (2012/01/29)، وكيل الأوقاف: شروط تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية تكاد تكون تعجيزية، <https://bit.ly/3gcBbh1> تاريخ التصفح: 2020/12/16، على الساعة: 19:00.
- نوارة بشوش، (2020/02/05)، 693 جريمة قتل وسرقة واعتداء يوميًا في الجزائر!، قناة الشروق أونلاين، <https://bit.ly/3h0G4u7> ، تاريخ التصفح: 2020/12/19، على الساعة: 18:00.